

فقد تعمر بأيتها الذين انموذ القم الى الصلوة فاعشروا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
واستحوذوا رؤسكم وارجلكم الى الكعبين والطهارة انما تجب قبل القيام بالصلوة
وقوله نعم واذا كنت منهم فأتيتهم الصلوة فاستتمت طائفة منهم معك وقام الطائفة
معهم يجب ان يكون قبل اقامة الصلوة لا قبل اقامتها في الايمان جميعا على الكمال
فاما قراءة من قرأ الآية بالتشديد فقال ان قرأه من غير ان يلهو والتخفيف فقال
امرنا فلا يخرج معنى قرأتها عن الوجوه التي ذكرناها الا الوجه الأول فان معناه لا
يليق الا ان يكون ما تضمنته الآية هو الأمر الذي يستلزمه في الفعل **تأويل**
خير روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم القرآن ثم يشبهه لقي الله وهو يرضاه قال
ابو عبد الله القاسم بن سلام مقصود هذا الحديث في كماله غريب الحديث الاجم لمقطع
اليد واستشهد بقول المتكلم **وكانت الآيات تطاع كفته**
بكفة له اخرى فاصح الخبر **وتخطأ عند الله من مسلم من قبله اباع يده**
فيما يليه هذا الخبر وقال الاجم وان كان المقطوع اليد فان هذا المعنى لا يليق بهذا
الموضع قال لان العقوبات من الله تعالى لا تكون الا وقت الذنوب وبجسها
واليد لا يخرجها في شيان القرآن فكيف يعاقبها واستشهد به قوله تعالى **الذين**
ياكون الريباء لا يؤمنون انما يعومهم الذي يتخطه الشيطان من الريب وهم ان
تأويل الآية ان الربا اذا اكمل في طويتهم وربا في جوانحه فخلقها لهم
مثل قيام من يتخطه الشيطان بغير اوجها واستشهد ايضا ما روي عن النبي
والذي يرضاه لرب له الذي يرضاه يومها فوض شفاهم وكما فرضت وقت
فقال النبي حين سئل هو لا خطيبا لا يتك تفرق شفاهم لانهم يقولون ما لا يفعلون
قالوا لا يخطم في الخبر انما هو الجرم وانما كما ان يستحق الجرم اجده لان الحد ام
يقطع اعضاؤه ويشدها بالجزء هو القطع قال الشريف المرتضى وقد اخطأ الربا
جميعا وذهبا عن الصواب هاهنا بعدد وان كان غلطاً في تشبيهه لغرضه واجل لا
طاع غلظه فاخرجه الى الغالب كغيره ونحن ندين معنى الجزم فتكلم على ما اوردناه
الأمم على الخبر في ظاهره وظاهره كما كان له اذ في معرفة ما ذهب العرب وكلامها وانما
أرادوا من قوله بحر الجرم المسألة في ضعفه بالتقصان عن الكمال وقد كان
عليه بالقرآن من الآية والحال لتسوية له بالاجزاء من سن التشديد عليه
لاقت اليد من الأعضاء الشرعية التي لا يتم تشديدها التصرف ولوصل الى كبريت النافع

تعليم القرآن
تصنيف
بمد
وله غير هذا في ايرادها
وجعلت لهم فرق العوائق
بسيما

الآيات فاقدها فقد ما كان عليه من الكمال فتعوت المنافع والمرافق التي كان يفعل
بها ذريعة الى التناقص وهذه حال ناسي القرآن ومضيقه بعد حفظه لا يتفقد
ما كان لا يسهل له من الحال ويستحق له من الثواب وهذه عادة العرب في كل يوم
معه وقد يقولون بغير من فقدنا حرمه ومعناه فلا نجلد ولا نصلب ولا نؤذي ولا نؤذي
قال الفرزدق برفق مالك بن سبيع **تضعض طود اربابك بعدك لالك**
فاصبح منها عطش العثر اجدعا وانما اراد المعنى الذي ذكرناه والعرب
ملاح في كلامها واشارت الى الاضرار وتلويحها بالعا في ردها في فهمها ونسج
الى القطنة بها من تعاطي تفسير كلامهم وتاويل خطابهم كان ظالم لنفسه متعلما
طوبى ونحو ذلك مما ذكره الربيعان اما ابو عبيد فان خطاه من حيث لم يقطن للفرق
في الخبر وضلعين وجهه والا فالاجم هو الاقطع لا يحل له ان يقطع الا ان لا يقطع
بهذا الموضع واذ حمل عليه لم يقدسيا فان كانت شبهة التي وقعت في هذا
الناس والظن ان ذلك يكون على سبيل العقوبة لعل شيان القرآن فليس كان لأن الحد
اولا ليس بعقوبة لان الله تعالى لا يجلدكم اذ لباة والعاصي من عباده ويقطع
اعضاهم بالامر ارضي ولا يبت ليخلق من هو ما وصره اعضا فليس لازم في الجرم ان
يكون عقوبة ثم لو كان يستحق ناسي القرآن عقوبة على نسيانه لكان حفظ القرآن باسرها
فرضا واجبا وجما لا يما الا في العقوبة لا يستحق بتركها ليس بواجب ولا يحفظ جميع
القرآن لذلك واما ان يشبهه فان غلط من حيث لم يقطن للعوج في الخبر الذي ذكرناه من حيث
ظن ان العقوبة لا تكون الا في فعل الذنب وهذا القول بوجهه ان لا يخلط الخبر الذي
ويختص العقوبة بغيره وكذلك القاضي كان يجيب ان يعاقب في اشارة دون سائر اقسامه
بالجزء الذي استشهد به حتى عليه لانما علم ان الانسان اقوى خطا في ابار الكلام من السعة
فليس له حصص العقوبة وحلت بالشفاة دونه ثم غلظه فيما روى الامة التي اوردتها
القرآن بكل ما تقدم لانه توهم ان ما تضمنته الآية من تحفظ اكل الربا وتعرضه عند اللين
انما هو في الدنيا من حيث ينظر ما اكله في معاملة فيمنع عن الهوى ونحن نعلم من جمل
ذلك ونحوه كغيره من اكل الربا اختلفت بوضا وارض قيا ما ويقر من غيرهم من اكل
الربا يقط والمعنى في الآية هو ان ذلك المستورد من اكل الربا اختلفت بوضا وارض قيا ما ويقر من غيرهم من اكل
قيا ما ويقر من غيرهم من اكل الربا اختلفت بوضا وارض قيا ما ويقر من غيرهم من اكل
ايضا اشارة لمن يعاقبهم من الملاك ولا يحزن على الفرق بين الواجب والعدو ويستحق العقوبة

Copyrighted by University

الربا